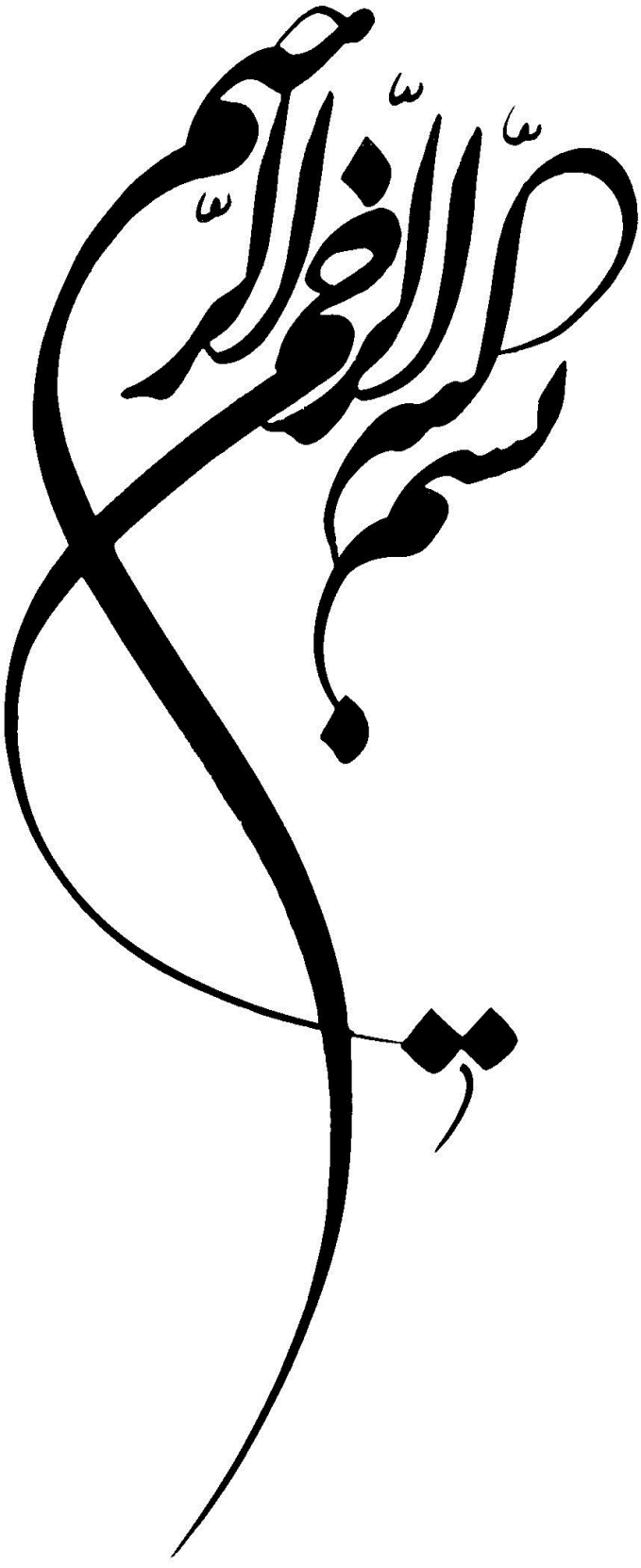

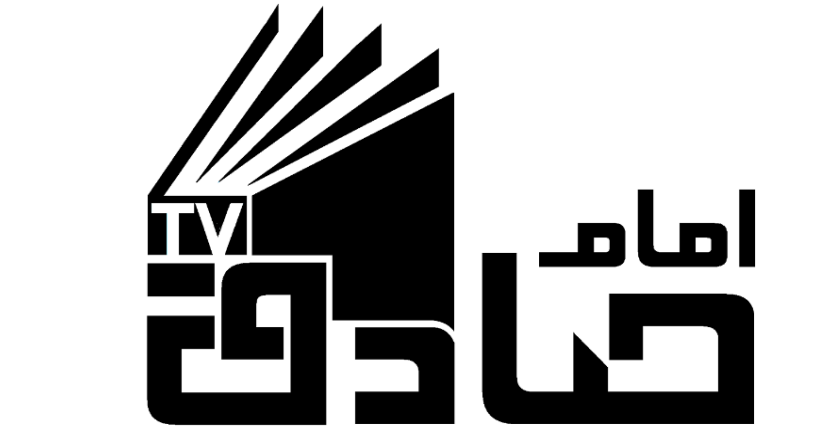

شبکه ماهواره ای امام صادق علیه السلام

WWW.IMAMSADIQ.TV

اساسنامه

در طی گفتگو با جمعی از صاحب نظران امور حوزوی و تهیه کنندگان برنامه های صوتی و تصویری نتایج ذیل در راه اندازی و تأسیس این مدرسه به دست آمد:

نیازها

از آن جاکه طبق آیه ی ۲۸ سوره صف یعنی « **هُوَ الّذی أرسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدی وَ دِینِ الحَقِّ لِیُظهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَو کَرِهَ المُشرِکُونَ** » معتقدیم سرانجام دین مُبین اسلام بر تمام هستی نور افشانی خواهد کرد و قوانین مقدّس کتاب و سنت راه گشای تمام بشر و سرلوحه ی قوانین قرار خواهد گرفت، بنابراین آشنا شدن مردم با این دین مقدّس و آگاهی از قوانین آن، مقدّمه ی این امر خواهد بود.

گروهی از مردم این نیاز را احساس کرده اند ولی دسترسی به حوزه ها و مراکز این علوم را ندارند و یا از برنامه های مرتّب در این زمینه محروم می باشند. لذا بر آن شدیم که با استفاده از توانایی اندک و وسائل مقدّماتی که در اختیار داریم قدمی در این راه بر داریم.

بنابراین عدّه ای از فرهیختگان حوزوی بر آن شدند که با استفاده از وسایل ارتباط جمعی امکان حضور و بهرمندی از این دروس را از طریق شبکه ماهواره ای فراهم نمایند، و این شبکه که اوّلین حوزه علمیه ی ماهواره ای در جهان اسلام است را با نام مقدّس مؤسس مکتب جعفری «**حضرت امام صادق علیه السلام**» مزیّن نمایند. إن شاء الله که مورد رضایت صاحب دین حضرت ولی عصر عجل الله تعالی فرجه الشریف باشد.

اهداف

آشنایی مخاطبان در ابتدا با زبان وحی و حدیث
تسلّط بر متون اعتقادی و تفسیری و اخلاقی و فقهی
استخراج صحیحِ معارف

برنامه ها

الف) بیان اجمالی :

سعی بر این است که در دوره های ابتدایی کلاس های این مدرسه ، دانش آموختگان آشنایی خود را به علوم پایه بیشتر نموده و سپس با بعضی از علوم عَلَوی که دانستن آن ها برای اهداف فوق لازم است تخصصی تر آشنا گردند.

ب) تفصیل موضوعی :

عمومی :

مرحله ی اوّل : اعتقادات ـ اخلاق ـ فقه ۱ ـ صرف و نحو ۱ ـ منطق ۱ .

مرحله ی دوّم : اعتقادات ـ اخلاق ـ فقه ۲ ـ نحو ۲ ـ منطق ۲ ـ آشنایی با علم اصول ۱ .

مرحله ی سوّم : اعتقادات ـ اخلاق ـ فقه ۳ ـ اصول ۲ ـ معانی بیان .

تخصّصی :

مرحله ی اوّل : تفسیر ـ علوم قرآنی ۱ ـ فقه ۴ ـ اصول ۳ .

مرحله ی دوّم : تفسیر ـ علوم قرآنی ۲ ـ فقه ۵ ـ حدیث ۱ ـ رجال ـ درایه تاریخ .

مرحله ی سوّم : فقه ۶ ـ حدیث ۲ ـ اصول ۵ .

مدیریت

مدرسه مجازی امام صادق علیه السلام

آدرس سایت : www.imamsadiq.tv

پست الکترونیکی : info@imamsadiq.tv

کانال تلگرام : @Imamsadiqtv

تلفن سفارشات : ۰۹۱۹ ۰۶۶ ۶۶ ۴۷

سخن ما

کتـابی کـه پیش رو داریـد درباره ی نماز و احکام آن می باشـــد که یکی از کتب مجموعه ی فقهی عروة الوثقی و منسوب به آیت الله سیّد کاظم طباطبائی یزدی رَحِمَهُ الله، معروف به صاحب عروه و نام آن «منتخب عروة الوثقی» است.

این اثر توسط حجّت الإسلام و المسلمین حاج شیخ حسن انصاری حفظه الله از مدرسیّن حوزه علمیه مقدسه قم در ترم اوّل مدرسه مجازی امام صادق علیه السلام در طی ۴۵ جلسه تدریس شده است؛ و زمان جلساتِ تدریس حدود نیم ساعت می باشد.

ناگفته نماند که فقط از ابتدای کتاب صلاة [= نماز] یعنی از مسئله ی ۵۶۰ تا مسئله ی ۶۶۱ تدریس شده است نه تمامی موارد آن؛ زیرا هدف از تدریس این کتاب بیان کردن مسایل مبتلا به برای طلاب مبتدی به زبانی شیوا و آشنا شدن با سبک تألیف و نگارش این کتاب فقهی است.

ممکن است کتاب حاضر، دارای اشکالات تایپی و غیره باشد؛ از این رو از کلیّه طلاب و دانش پژوهان گرامی در خواست می شود که در صورت مشاهده موارد مشارالیه با ما از طریق پست الکترونیکی و یا کانال تلگرام در ارتباط باشند تا در متن کتاب ارائه شده بازنگری های لازم صورت گیرد.

۱۱ مرداد ۱۳۹۵

۲۷ شوال ۱۴۳۷

گروه تألیف و تدوین کتب درسی مدرسه مجازی امام صادق علیه السلام

كتاب الصلاه

فصل فی فضل الصلواة الیومیة و أنّها أفضل الأعمال الدینیة

إعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى و هى آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام)، و هى عمود الدين إذا قُبِلَت قُبِلَ ما سواها و إن رُدَّت رد ما سواها، و هى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فى عمله و إن لم تصح لم ينظر فى بقية عمله و مثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبق فى بدنه شىء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، و إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شىء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة و إلا زخّ فى النار و فى الصحيح قال مولانا الصادق (عليه السلام) : «**ما أعلَمُ شَيئاً بَعدَ المَعرِفةِ أفضَلُ مِن هذِهِ الصَّلاة**» ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى ابن مريم على نبيّنا و آله و عليه السلام قال : **(وَ أوصَانِى بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمتُ حَيّاً)** و روى الشيخ فى حديث عنه (عليه السلام) قال : «**وَ صَلاةُ فَريضَة تَعدَلَ عِندَ اللهِ ألف حَجَّة وَ ألف عُمرَة مَبرُورات مُتَقَبَلات**».

و قد استفاضت الروايات فى الحث على المحافظة عليها فى أوائل الأوقات و أن من استخف بها كان فى حكم التارك لها، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «**لَيسَ مِنّى مَن إستَخَفَّ بِصَلاتِهِ**» و قال : «**لا يَنالُ شَفاعَتِى مَن إستَخَفَّ بِصَلاتِهِ**» و قال : «**لا تُضَيِّعُوا صَلاتَكُم فَإنَّ مَن ضَيَّعَ صَلاتَهُ حُشِرَ مَعَ قارُون وَ هَامَان وَ كانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أن يُدخِلَهُ النّارَ مَعَ المُنافِقِينَ**» و ورد : بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : «**نَقَرَ كَنَقرِ الغُرابِ، لَئِن ماتَ هذا وَ هكَذا صَلاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيرِ دِينِى**» وعن أبى بصير قال : دخلت على أم حميدة اعزيها بأبى عبد الله (عليه السلام) فبكت و بكيت لبكائها ثم قالت : يا أبا محمد ! لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال : «أجمعوا كل من بينى و بينه قرابة». قالت : فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: «**إنَّ شَفاعَتَنا لا تَنالُ مُستَخِفّاً بِالصَّلاةِ**». بالجملة ما ورد من النصوص فى فضلها أكثر من أن يحصى، و لله در صاحب الدُّرَّةِ حيث قال :

تَنهَى عَنِ المُنكَرِ وَ الفَحشاءِ أقصِرُ فَهذا مُنتَهَى الثَّناءِ

فصل فِی أعداد الفَرائضِ و نوافلها

الصلوات الواجبة ستة :
اليومية ومنها الجمعة
و الآيات
و الطواف الواجب
و الملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة
و صلاة الوالدين على الولد الأكبر
و صلاة الاموات.

أما اليومية فخمس فرائض :
الظهر أربع ركعات
و العصر كذلك
و المغرب ثلاث ركعات
و العشاء أربع ركعات
و الصبح ركعتان.
و تسقط فى السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان.

و أمّا النوافل : فكثيرة آكدها الرواتب اليومية و هى فى غير يوم الجمعة أربع و ثلاثون ركعة :
ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان ركعات قبل العصر
و أربع ركعات بعد المغرب
و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة و يجوز فيهما القيام بل هو الافضل و إن كان الجلوس أحوط و تسمى بالوتيرة
و ركعتان قبل صلاة الفجر
و إحدي عشر ركعة صلاة الليل وهى ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة واحدة
و أما فى يوم الجمعة فيزاد على الست عشر أربع ركعات، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، و عدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض و النوافل إحدى وخمسون، هذا و يسقط فى السفر نوافل الظهرين و الوتيرة على الأقوى .

مسألة ۵۶۰ : يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر فإنها ركعة، و يستحب فى جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى فى الركعة الثانية ، و كذا يستحب في مفردة الوتر.

مسألة ۵۶۱ : النوافل المرتبة و غيرها يجوز إتيانها جالسا و لو فى حال الاختيار ، و الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة، فيأتى بنافلة الظهر مثلا ست عشرة ركعة، و هكذا فى نافلة العصر، وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

فصل فی أوقات الیومیة و نوافلها

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب و یختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، و یختص العصر بآخره کذلك، و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت للمغرب و العشاء، و یختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، و العشاء بآخره کذلك، هذا **للمختار**، و أما **المضطر** لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فیمتد وقتهما إلی طلوع الفجر، و یختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أي ما بعد نصف اللیل، و الأقوی أن العامد فی التأخیر إلی نصف اللیل أیضا کذلك أي یمتد وقته إلی الفجر و إن کان آثما بالتأخیر لکن الأحوط أن لا ینوي الأداء و القضاء، بل الأولی ذلك فی المضطر أیضا.

و ما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس وقت الصبح.

و وقت الجمعة من الزوال إلی أن یصیر الظل مثل الشاخص، فإن أخرها عن ذلك مضی وقته و وجب علیه الإتیان بالظهر.

و وقت فضیلة الظهر من الزوال إلی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص.

و وقت فضیلة العصر من المثل إلی المثلین علی المشهور، ولکن لا یبعد أن یکون من الزوال إلیهما.

و وقت فضیلة المغرب من المغرب إلی ذهاب الشفق أي: الحمرة المغربیة.

و وقت فضیلة العشاء من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل، فیکون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلی النصف.

و وقت فضیلة الصبح من طلوع الفجر إلی حدوث الحمرة فی المشرق.

مسألة ۵۶۲: المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحة الشریکة فی ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتیان غیر الشریکة فیه کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أوّل الزوال أو فی آخر الوقت، و کذا لا مانع من إتیان الشریکة إذا أدی صاحبة الوقت، فلو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام حیث إن صلاته صحیحة لا مانع من إتیان العصر أول الزوال، و کذا إذا قدم العصر علی الظهر سهوا و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات لا مانع من إتیان الظهر فی ذلك الوقت و لا تکون قضاء، و إن کان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء، بل عدم التعرض لکون ما یأتی به ظهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و کون هذه الصلاة عصرا.

مسألة ۵۶۳: یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب فلو قدم إحداهما علی سابقتها عمدا بطلت سواء کان فی الوقت المختص أو المشترک، و لو قدم سهوا فالمشهور علی أنه إن کان فی الوقت المختص بطلت، و إن کان فی الوقت المشترک فإن کان التذکر بعد الفراغ صحت، و إن کان فی الأثناء عدل بنیته إلی السابقة إذا بقی محل العدول، و إلاّ کما إذا دخل فی رکوع الرکعة الرابعة من العشاء بطلت، و إن کان الأحوط الإتمام و الإعادة بعد الإتیان بالمغرب، و عندي فیما ذکروه إشکال، بل الأظهر فی العصر المقدم علی الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا إن کان التذکر بعد الفراغ لقوله (علیه السلام): «**إنما هی أربع مکان أربع**» فی النص الصحیح، لکن الأحوط الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمة من دون تعیین أنها ظهر أو عصر و إن کان فی الأثناء عدل، من غیر فرق فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک أو المختص، و کذا فی العشاء إن کان بعد الفراغ صحت، و إن کان فی الأثناء عدل مع بقاء محل العدول علی ما ذکروه لکن من غیر فرق بین الوقت

المختص و المشترک أیضا، و علی ما ذکرنا یظهر فائدة الاختصاص فیما إذا مضی من أول الوقت مقدار أربع رکعات فحاضت المرأة، فإن اللازم حینئذ قضاء خصوص الظهر و کذا إذا طهرت من الحیض و لم یبق من الوقت إلا مقدار أربع رکعات، فإن اللازم حینئذ إتیان العصر فقط، و کذا إذا بلغ الصبی و لم یبق إلا مقدار أربع رکعات، فإن الواجب علیه خصوص العصر فقط، و أما إذا فرضنا عدم زیادة الوقت المشترک عن أربع رکعات فلا یختص بإحداهما بل یمکن أن یقال بالتخییر بینهما، کما إذا أفاق المجنون الأدواري فی الوقت المشترک مقدار أربع رکعات أو بلغ الصبی فی الوقت المشترک ثم جنّ أو مات بعد مضی مقدار أربع رکعات و نحو ذلک.

مسألة ۵۶۴ : إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر، و إذا أربع رکعات أو أقل قدّم العصر، و فی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدّم الظهر، و إذا بقی رکعتان قدّم العصر. و إذا بقی نصف اللیل خمس رکعات قدّم المغرب، و إذا بقی أربع أو أقل قدّم العشاء و یجب المُبادَرَة إلی المغرب بعد تقدیم العِشاء إذا بقی بعدها رکعة أو أزید، و الظّاهر أنّها حینئذٍ أداءٌ وَ إن کانَ الأحوط عدم نیَّةِ الأداء و القَضاء.

مسألة ۵۶۵ : لا یجوز العدول من السَّابقة إلی اللاحقة و یجوز العکس، فَلَو دخل فِی الصَّلاة بنیَّة الظهر ثمَّ تبین له فِی الأثناءِ أنّه صلّاها لایجوز له العدول إلی العصر، بل یقطع و یشرع فِی العصر، بخلافِ ما إذا تخیل أنَّه صلّی الظهر فدخل فی العصر ثمَّ تذکر أنّه ما صلّی الظهر فإنَّه یعدل إلَیها.

مسألة ۵۶۶ : إذا کانَ مسافراً و قد بقی من الوَقت أربع رکعات فدخل فِی الظهر بنیّة القصر ثمَّ بدا له الإقامة بَطلَت صلاته و لا یجوزُ لَهُ العدول إلی العصر فیقطعها و یصلّی العصر، و إذا فِی الفرض ناویاً للإقامة فشرع بنیَّة العصر لوجوب تقدیمها حِینَئذٍ ثمَّ بدا له فعزم علی عدم الإقّامة، فالظاهر أنَّه یعدل بِها إلی الظهر قصراً.

مسألة ۵۶۷ : یستحب التفریق بین الصلاتینِ المُشترکتَین فی الوَقت کالظهرین و العشائین، و یکفِی مسمّاه، و فِی الإکتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه ذلا إنّهُ لا یخلو عن إشکال.

مسألة ۵۶۸ : قد عرفت أنَّ للعشاء وقت فضیلة و هو ذهاب الشَّفق إلی ثلث اللیل و وقتا إجزاء من الطرفِین، و ذکروا أنَّ العصر أیضاً کذلک، فله وقت فضیلة و هو من المثل إلی مثلین و وقتی إجزاء من الطرفین، لکن عرفت نفی البعد فی کون ابتداء وقت فضیلته هو الزوال، نعم الأحوط فی إدراک الفضیلة الصبر إلی المثل.

مسألة ۵۶۹ : کل صلاة أدرک من وقتها فی آخِره مِقدار رکعة فهو أداء وَ یَجِبُ الإتیان به، فإنّ من أدرک رکعة من الوَقت فقد أدرک الوَقت لکن لا یجوز التّعمّد فِی التأخِیر إلی ذلک.

فصل فی أوقات الرواتب

وقت نافلة الظهر من الزوال إلی الذراع، و العصر إلی الذراعین أي سبعی الشاخص و أربَعة أسباعه بَل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی، و إن کان الأولی بعد الذراع تقدیم الظهر بعد الذراعین تقدیم العصر و الإتیان بالنافلتین بعد

الفريضتين، فالحد أن الأوّلان للأفضلية، و مع ذلك الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض لنية الأداء و القضاء فى النافلتين.

مسألة ۵۷۰ : وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية.

مسألة ۵۷۱ : وقت نافلة العشاء و هى الوتيرة يمتد بامتداد وقتها، و الأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به، و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها .

مسألة ۵۷۲ : وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوّل وطلوع الحمرة المشرقية، و يجوز دسها فى صلاة الليل قبل الفجر و لو عند النصف بل و لو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه، إلاّ أن الأفضل إعادتها فى وقتها .

مسألة ۵۷۳ : وقت نافلة الليل ما بين نصفه و الفجر الثانى، و الأفضل إتيانها فى وقت السحر، و هو الثلث الأخير من الليل، و أفضله القريب من الفجر .

مسألة ۵۷۴ : يجوز للمسافر و الشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها تقديمها على النصف، و كذا كل ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الإحتلام و المريض ، و ينبغى لهم نية التعجيل لا الأداء.

إستثناءات تعجيل الصلاة

مسألة ۵۷۵ : قد مر أن الأفضل فى كل صلاة تعجيلها، فنقول : يستثنى من ذلك موارد :

الأوّل : الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما و كذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.
الثانى : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة و أراد إتيانها.
الثالث : فى المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، و أما فى غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير و عدم جواز البدار.
الرابع : لمدافعة الاخبثين و نحوهما فيؤخر لدفعهما.
الخامس : إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.
السادس : لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير، و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.
السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.
الثامن : المسافر المستعجل.
التاسع : المربية للصبى تؤخر الظهرين لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.
العاشر : المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما فضيلتهما لتجمع بين الأولى و العصر و بين الثانية و العشاء بغسل واحد.

الحادی عشر : العشاء تؤخر إلی وقت فضیلتها و هو بعد ذهاب الشفق، بل الأولی تأخیر العصر إلی المثل و إن کان ابتداء وقت فضیلتها من الزوال.

الثانی عشر : المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشعر، فإنه یؤخرهما و لو إلی ربع اللیل بل و لو إلی ثلثه.

الثالث عشر : من خشی الحر یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها.

الرابع عشر : صلاة المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد.

مسألة ۵۷۶ : یجب تأخیر الصلاة عن أول وقتها لذوی الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله فی آخر الوقت ما عدا التیمم کما مر هنا و فی بابه، و کذا یجب التأخیر لتحصیل المقدمات الغیر الحاصلة کالطهارة و الستر و غیرهما ، و کذا لتعلم أجزاء الصلاة و شرائطها، بَل و کذا لتعلم أحکام الطوارىء من الشك و السهو و نحوهما مع غلبة الإتفاق، بل قد یقال مطلقاً، لکن لا وجه له، و إذا دخل فی الصلاة مع عدم تعلمها بَطلَت إذا کان متزلزلا و إن لم یتفق، و أما مع عدم التزلزل بحیث تحقق منه قصد الصلاة و قصد امتثال أمر الله تعالی فالأقوی الصحة، نعم إذا اتفق شك أو سهو لا یعلم حکمه بَطلَت صلاته، لکن له أن یبنی علی أحد الوجهین أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإعادة إذا خالف الواقع، و أیضا یجب التأخیر إذا زاحمها واجب آخر مضیق کإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدین المطالب به مع القدرة علی أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، و إذا خالف و اشتغل بالصلاة عصی فی ترک ذلك الواجب لکن صلاته صحیحة علی الأقوی و إن کان الأحوط الإعادة.

فصل فی أحکام الأوقات

لا یجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فَلَو صلی بطل و إن کان جزء منه قبل الوقت، و یجب العلم بدخوله حین الشروع فیها، و لا یکفی الظن لغیر ذوي الأعذار، نعم یجوز الإعتماد علی شهادة العَدلَین علی الأقوی و کذا علی أذان العارف العدل ، و أما کفایة شهادة العدل الواحد فمحل إشکال و إذا صلی مع عدم الیقین بدخوله و لا شهادة العَدلَین أو أذان، العدل بَطلَت إلاّ إذا تبین بعد ذلك کونها بتمامها فی الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

مسألة ۵۷۷: إذا کان غافلا عن وجوب تحصیل الیقین أو ما بحکمه فصلی ثم تبین وقوعها فی الوقت بتمامها صَحَّت، کما أنه لو تبین وقوعها قبل الوقت بتمامها بَطلَت، و کذا لو لم یتبین الحال، و أما لو تبین دخول الوقت فی أثنائها ففی الصحة إشکال، فَلا یترك الإحتیاط بالإعادة.

مسألة ۵۷۸ : إذا تیقن دخول الوقت فصلی أو عمل بالظن المعتبر کشهادة العَدلَین و أذان العدل العارف فإن تبین وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بَطلَت و وجب الإعادة، و إن تبین دخول الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام صَحَّت، و أما إذا عمل بالظن الغیر المعتبر فَلا تصح و إن دخل الوقت فی أثنائها، و کذا إذا کان غافلا علی الأحوط کما مر، و لا فرق فی الصحة فی الصورة الأولی بین أن یتبین دخول الوقت فی الأثناء بعد الفراغ أو فی الأثناء لکن بشرط أن یکون الوقت داخلا حین التبین، و أما إذا تبین أن الوقت سیدخل قبل تمام الصلاة فَلا ینفع شیئا.

مسألة ۵۷۹ : إذا لم یتمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار أو لمانع فی نفسه من عمی أو حبس أو نحو ذلك فَلا یبعد کفایة الظن، لکن الأحوط التأخیر حتی یحصل الیقین بل لا یترك هذا الإحتیاط.

مسألة ۵۸۰: إذا شك بعد الدخول فی الصلاة فی أنه راعی الوقت و أحرز دخوله أملا فإن كان حين شكه عالما بالدخول فَلا يبعد الحكم بالصحة، و إلاّ وجبت الإعادة بعد الإحراز.

مسألة ۵۸۱ : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشاءين بتقديم المغرب، فَلَو عكس عمدا بطل، و كذا لو كان جاهلا بالحكم، و أما لو شرع فی الثانية قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محلّ العدول باقيا و إن كان فی الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر لكن الأحوط الإعادة فی هذه الصورة، و إن تذكر بعد الفراغ صح و بنى على أنها الأولى فی متساوي العدد كالظهرين تماما أو قصرا و إن كان فی الوقت المختص على الأقوى، و قد مر أن الأحوط أن يأتی بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما فی الذمة، و أما فی غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة و يأتی بالأولى و إن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط فی هذه الصورة الإعادة.

مسألة ۵۸۲ : إذا ترك المغرب و دخل فی العشاء غفلة أو نسيانا أو معتقدا لإتيانها فتذكر فی الأثناء عدل، إلاّ إذا دخل فی ركوع الركعة الرابعة فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاء ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

مسألة ۵۸۳ : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة فی الحواضر و لا فی الفوائت، و لا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، و كذا من النافلة إلى الفريضة، و لا من الفريضة إلى النافلة إلاّ فی مسألة إدراك الجماعة، و كذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، و يجوز من الحاضرة إلى الفائتة بل يستحب فی سعة وقت الحاضرة.

مسألة ۵۸۴ : إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله فی ذلك الوقت من السفر و الحضر و التيمم و الوضوء و المرض و الصحة و نحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون و الحيض و الإغماء وجب عليه القضاء، و إلاّ لم يجب، و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، و على ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة فی أول الوقت يكفی مضی مقدار أربع ركعات للظهر و ثمانية للظهرين، و فی السفر يكفی مضی مقدار ركعتين للظهر و أربعة للظهرين، و هكذا بالنسبة إلى المغرب و العشاء، و إن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضی مقدار الصلاة و تحصيل تلك المقدمات، و ذهب بعضهم إلى كفاية مضی مقدار الطهارة و الصلاة فی الوجوب و إن لم يكن سائر المقدمات حاصلة، و الأقوى الأول و إن كان هذا القول أحوط.

مسألة ۵۸۵ : إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، و إن وسع لصلاة واحدة أتى بها، و إن لم يبق إلاّ مقدار ركعة وجبت الثانية فَقَط، و إن زاد على الثانية بمِقدار ركعة وجبتا معا، كما إذا بقی إلى الغروب فی الحضر مِقدار خمس ركعات و فی السفر مِقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مِقدار خمس ركعات فی الحضر و أربع ركعات فی السفر و منتهی الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، و إذا كان ذات الوقت واحدة كما فی الفجر يكفی بقاء مقدار ركعة.

مسألة ۵۸۶ : يجب فی ضيق الوقت الإقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فَلَو أتى بالمستحبات مَعَ العلم بذلك يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الأقوى .

مسألة ۵۸۷ : إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم فى المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

مسألة ۵۸۸ : إذا شك فى أثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان و عدل إليها إن كان فى الوقت المشترك و لا تجري قاعدة التجاوز، نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

فصل فى القبلة

و هى المكان الذي وقع فيه البيت ـ شرفه الله تعالى ـ من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة : القريب و البعيد، لا خُصُوص البنية، و لا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل و إن وجب إدخاله فى الطواف.

و يجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم و لو للبعيد، و لا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية، غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد، و كلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم و نحوها ، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة.

مسألة ۵۸۹ : و القول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة و جهتها راجع فى الحقيقة إلى ما ذكرنا، و إن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له.

و يعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، و مع عدمه يرجع إلى العلامات و الإمارات المفيدة للظن، و فى كفاية شهادة العَدلَين مَعَ إمكان تحصيل العلم إشكال، و مع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، و إلاّ فالأحوط تكرار الصلاة و مع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، و إلاّ فيتخير بينها.

مسألة ۵۹۰ : عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الإجتهاد فى تحصيل الظن، و لا يجوز الإكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي، كما لا يجوز الإكتفاء به مع إمكان الأقوى، و لا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الإمارات المذكورة أو من غيرها و لو من قول فاسق بل و لو كافر، فلو أخبر عدل و لم يحصل الظن بقوله و أخبر فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

مسألة ۵۹۱ : لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، و لا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

مسألة ۵۹۲ : إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم فالأحوط تكرار الصلاة إلاّ إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

مسألة ۵۹۳ : إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الإجتهاد لصلاة اخرى ما دام الظن باقيا.

مسألة ۵۹۴ : إذا لم يقدر على الإجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهة و كانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، و إلاّ فبقدر ما وسع، و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالإستقبال فى إحداها أو على وجه لا يبلغ لانحراف إلى حد اليمين و اليسار، و الأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

مسألة ۵۹۵ : إذا صلى من دُون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلاّ إذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

فصل فيما يستقبل القبلة

يجب الاستقبال فى مواضع :

أحدها : الصلوات اليومية أداء و قضاء و توابعها من صلاة الاحتياط للشكوك و قضاء الاجزاء المنسية، بل و سجدتى السهو، و كذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطا، و كذا فى سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل و كذا فى صلاة الاموات، و يشترط فى صلاة النافلة فى حال الاستقرار، لا فى حال المشى أو الركوب، و لا يجب فيها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبة بالعرض بنذر و نحوه.

مسألة ۵۹۶ : كيفية الاستقبال فى الصلاة قائما أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط، و المدار على الصدق العرفى، و فى الصلاة جالسا أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه و صدره و بطنه، و إن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها. و إن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئة المدفون. و إن صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر.

الثانى : فى حال الاحتضار و قد مر كيفيته.

الثالث : حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق.

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفية مرت.

الخامس : الذبح و النحر بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، و الأحوط كون الذابح أيضا مستقبلا و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

مسألة ۵۹۷ : يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط، و الأحوط تركه حال الاستبراء و الاستنجاء كما مر.

مسألة ۵۹۸ : يستحب الاستقبال فى مواضع: حال الدعاء، و حال قراءة القرآن، و حال الذكر، و حال التعقيب، و حال المرافعة عند الحاكم، و حال سجدة الشكر، و سجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقا.

مسألة ۵۹۹ : يكره الاستقبال حال الجماع، و حال لبس السراويل، بل كل حالة ينافى التعظيم.

فصل فی أحکام الخلل فی القبلة

لو أخل بالاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته مطلقاً، و إن أخل بها جاهلا أو ناسیا أو غافلا أو مخطئا فی اعتقاده أو فی ضیق الوقت : فإن کان منحرفا عنها إلی مابین الیمین و الیسار صحت صلاته، و لو کان فی الأثناء مضی ما تقدم و استقام فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه، لکن الأحوط الإعادة فی غیر المخطیء فی اجتهاده مطلقا. و إن کان منحرفا إلی الیمین و الیسار أو إلی الاستدبار : فإن کان مجتهدا مخطئا أعاد فی الوقت دون خارجه و إن کان الأحوط الإعادة مطلقا لاسیما فی صورة الاستدبار، بل لا ینبغی أن یترک فی هذه الصورة، و کذا إن کان فی الأثناء، و إن کان جاهلا أو ناسیا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعادة فی الوقت و خارجه.

مسألة ۶۰۰ : إذا ذبح أو نحر إلی غیر القبلة عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور، و إن کان ناسیا أو جاهلا أو لم یعرف جهة القبلة لا یکون حراما، و کذا لو تعذر استقباله کأن یکون عاصیا أو واقعا فی بئر أو نحو ذلك مما لا یمکن استقباله، فإنه یذبحه و إن کان إلی غیر القبلة.

مسألة ۶۰۱ : لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش و لم یوجب هتك حرمته، سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان کما مر سابقا.

فصل فی الستر و الساتر

إعلم أن الستر قسمان : ستر یلزم فی نفسه، و ستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأول : یجب ستر العورتین ـ القبل و الدبر ـ عن کل مکلف من الرجل و المرأة عن کل أحد من ذکر أو انثی و لو کان مماثلا محرما أو غیر محرم، و یحرم علی کل منهما أیضا النظر إلی عورة الآخر، و لا یستثنی من الحکمین إلا الزوج و الزوجة و السید و الامة إذا لم تکن مزوجة و لا محللة، بل یجب الستر عن الطفل المیز خصوصا المراهق، کما أنه یحرم النظر الی عورة المراهق، بل الأحوط ترک النظر الی عورة المیز، و یجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج و المحارم إلاّ الوجه و الکفین مع عدم التلذذ و الریبة، و أما معهما فیجب الستر و یحرم النظر حتی بالنسبة إلی المحارم و بالنسبة إلی الوجه و الکفین، و الأحوط سترها عن المحارم من السرة إلی الرکبة مطلقا کما أن الأحوط ستر الوجه والکفین، عن غیر المحارم مطلقا.

مسألة ۶۰۲ : الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء کان من الرجل أو المرأة، و حرمة النظر إلیه، و أما القرامل من غیر الشعر و کذا الحلی، ففی وجوب سترهما و حرمة النظر إلیهما مع مستوریة البشرة إشکال و إن کان أحوط.

مسألة ۶۰۳ : الظاهر حرمة النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآة و الماء الصافی مع عدم التلذذ و أما معه فلا إشکال فی حرمته.

مسألة ۶۰۴ : لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لا کیفیة خاصة بل المناط مجرد الستر و لو کان بالید و طلی الطین و نحو هما.

الستر حال الصلاة

مسألة ۶۰۵ : و أما الثانی : أي الستر فی حال الصلاة فله کیفیة خاصة، و یشترط فیه ساتر خاص، و یجب مطلقا سواء کان هناك ناظر محترم أو غیره أم لا، و یتفاوت بالنسبة إلی الرجل أو المرأة.

فیجب علیه ستر العورتین ـ أي القبل من القضیب و البیضتین و حلقة الدبر ـ لا غیر، و إن کان الأحوط ستر العجان أي ما بین حلقة الدبر إلی أصل القضیب، و أحوط من ذلك ستر ما بین السرة و الرکبة، و الواجب ستر لون البشرة، و الأحوط ستر الشبح الذي یری من خلف الثوب من غیر تمیز للونه، و أما الحجم أی الشکل فلا یجب ستره.

و أما المرأة فیجب علیها ستر جمیع بدنها حتی الرأس و الشعر إلاّ الوجه المقدار الذي یغسل فی الوضوء، و إلاّ الیدین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین ظاهر هما و باطنهما و یجب ستر شیء من أطراف هذه المستثنیات من باب المقدمة.

مسألة ۶۰۶ : لا یجب علی المرأة حال الصلاة ستر ما فی باطن الفم من الاسنان و اللسان و لا ما علی الوجه من الزینة کالکحل و الحمرة و السواد و الحلی و لا الشعر الموصول بشعرها و القرامل و غیر ذلك، و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

مسألة ۶۰۷ : إذا کان هناك ناظر ینظر بریبة إلی وجهها أو کفیها أو قدمیها یجب علیها سترها لکن لا من حیث الصلاة، فإن أثمت و لم تسترها لم تبطل الصلاة، و کذا بالنسبة إلی حلیها و ما علی وجهها من الزینة، و کذا بالنسبة إلی الشعر الموصول و القرامل فی صورة حرمة النظر إلیها.

مسألة ۶۰۸ : یجب علی المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، و کذا تحت ذقنها حتی المقدار الذي یری منه عند اختمارها علی الأحوط.

مسألة ۶۰۹ : الصبیة الغیر البالغة حکمها حکم الامة فی عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بناء علی المختار من صحة صلاتها و شرعیتها، و إذا بلغت فی أثناء الصلاة فحالها حال الامة المعتقة فی الأثناء فی وجوب المبادرة إلی الستر و البطلان مع عدمها إذا کانت عالمة بالبلوغ.

مسألة ۶۱۰ : لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات الواجبة و المستحبة، و یجب أیضا فی توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسیة بل سجدتی السهو علی الأحوط، نعم لا یجب فی صلاة الجنازة و إن کان هو الأحوط فیها أیضا، و کذا لا یجب فی سجدة التلاوة و سجدة الشکر.

مسألة ۶۱۱ : یشترط ستر العورة فی الطواف أیضا.

مسألة ۶۱۲ : إذا بدت العورة کلا أو بعضا لریح أو غفلة لم تبطل الصلاة، لکن إن علم به فی أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلی سترها و صحت أیضا و إن کان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلی زمان معتد به.

مسألة ۶۱۳ : إذا نسی ستر العورة ابتداءا أو بعد التکشف فی الأثناء فالأقوی صحة الصلاة و إن کان الأحوط الإعادة، و کذا لو ترکه من أول الصلاة أو فی الأثناء غفلة، و الجاهل بالحکم کالعامد علی الأحوط.

مسألة ۶۱۴ : یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناك ناظر لم یرها إلاّ من جهة التحت فلا یجب، نعم إذا کان واقفا علی طرف سطح أو علی شباك بحیث تری عورته لو کان هناك ناظر فالأقوی و الأحوط وجوب الستر من تحت أیضا، بخلاف ما إذا کان واقفا علی طرف بئر، و الفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفا، و أما الواقف علی طرف السطح لا یصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری، فلو لم یستر من جهة التحت بطلت صلاته و إن لم یکن هناك ناظر، فالمدار علی الصدق العرفی و مقتضاه ما ذکرنا.

مسألة ۶۱۵ : هل یجب الستر عن نفسه بمعنی : أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر ؟ قولان: الأحوط الأول، و إن کان الثانی لا یخلو عن قوة، فلو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث یری عورة نفسه عند الرکوع لم تبطل علی ما ذکرنا و الأحوط البطلان، هذا إذا لم یکن بحیث قد یراها غیره أیضا، و إلاّ فلا إشکال فی البطلان.

مسألة ۶۱۶ : هل اللازم أن یکون ساتریّته فی جمیع الاحوال حاصلا من أول الصلاة إلی آخرها أو یکفی الستر بالنسبة إلی کل حالة عند تحققها ؟ مثلا : إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصلاة فیه و إن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساترا أو یتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل، وجهان أقواهما الثانی و أحوطهما الأول، و علی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرقا بحیث تنکشف عورته فی بعض الاحوال لم یضر إذا سد ذلك الخرق فی تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر و لو بیده علی إشکال فی الستر بها.

مسألة ۶۱۷ : الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمة النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر و لو کان بیده أو ید زوجته أو أمته. کما أنه یکفی ستر الدبر بالالیتین و أما الستر الصلاتی فلا یکفی فیه ذلك و لو حال الاضطرار، بل لا یجزي الستر بالطلی بالطین أیضا حال الاختیار، نعم یجزي حال الاضطرار علی الأقوی و إن کان الأحوط خلافه و أما الستر بالورق و الحشیش فالأقوی جوازه حتی حال الاختیار، لکن الأحوط الاقتصار علی حال الاضطرار و کذا یجزي مثل القطن و الصوف الغیر المنسوجین، و إن کان الأولی المنسوج منهما أو من غیرهما مما یکون من الالبسة المتعارفة.

فصل فی شرائط لباس المصلی

[الشرط الاوّل : الطهارة]

و هی أمور :

الأول : الطهارة فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاة منفردا بل و کذا فی محموله، علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهارة.

[الشرط الثانی : الإباحة]

الثانی : الاباحة و هی أیضا شرط فی جمیع لباسه من غیر فرق بین الساتر و غیره، و کذا فی محموله، فلو صلی فی المغصوب و لو کان خیطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت و إن کان جاهلا بکونه مفسدا، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أیضا، و إن کان الحکم بالصحة لا یخلو عن قوة، و أما مع النسیان أو الجهل بالغصبیة، فصحیحة و الظاهر عدم الفرق بین کون المصلی الناسی هو الغاصب أو غیره، لکن الأحوط الإعادة بالنسبة إلی الغاصب خصوصا إذا کان بحیث لا یبالی علی فرض تذکره أیضا.

مسألة ۶۱۸ : لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهة کون عینه للغیر أو کون منفعته له، بل و کذا لو تعلق به حق الغیر بأن یکون مرهونا.

مسألة ۶۱۹ : إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشکال فی جواز الصلاة فیه بعد الجفاف، غایة الامر أن ذمته تشتغل بعوض الماء، و أما مع رطوبته فالظاهر أنه کذلک أیضا و إن کان الأولی ترکها حتی یجف.

مسألة ۶۲۰ : إذا أذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاة فیه مع بقاء الغصبیة صحت خصوصا بالنسبة إلی غیر الغاصب، و إن أطلق الاذن ففی جوازه بالنسبة إلی الغاصب إشکال، لانصراف الاذن إلی غیره، نعم مع الظهور فی العموم لا إشکال.

مسألة ۶۲۱ : المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاة یوجب البطلان و إن کان شیئا یسیرا.

مسألة ۶۲۲ : إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فیه.

مسألة ۶۲۳ : إذا جهل أو نسی الغصبیة و علم أو تذکر فی أثناء الصلاة فان أمکن نزعه فورا و کان له ساتر غیره صحت الصلاة، و إلاّ ففی سعة الوقت و لو بإدراک رکعة یقطع الصلاة، و إلاّ فیشتغل بها فی حال النزع.

مسألة ۶۲۴ : إذا استقرض ثوبا و کان من نیته عدم أداء عوضه أو کان من نیته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه یکون من المغصوب، بل عن بعضهم أنه لو لم ینو الأداء أصلا لا من الحلال و لا من الحرام أیضا کذلک، و لا یبعد ما ذکراه و لا یختص بالقرض و لا بالثوب، بل لو اشتری أو استأجر أو نحو ذلک و کان من نیته عدم أداء العوض أیضا کذلک.

مسألة ۶۲۵ : إذا اشتری ثوبا بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاة مع عدم أدائهما من مال آخر حکمه حکم المغصوب.

[الشرط الثالث : عدم کونه من أجزاء المیتة]

الثالث : أن لا یکون من أجزاء المیتة سواء کان حیوانه محلل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بین أن یکون مما میتته نجسة أو لا کمیتة السمک و نحوه مما لیس له نفس سائلة علی الأحوط، و کذا لا فرق بین أن یکون مدبوغا أو لا، و المأخوذ

من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل و كذا المطروح فى أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال، و إن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ، و يستثنى من الميتة صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلك مما مر فى بحث النجاسات.

مسألة ۶۲۶ : اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية و لا يجوز الصلاة فيه، بل و كذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى.

مسألة ۶۲۷ : استصحاب جزء من أجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها و إن لم يكن ملبوسا.

مسألة ۶۲۸ : إذا صلى فى الميتة جهلا لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات و الشك لا تجوز و لا تجزئ، و أما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد فى الوقت و خارجه، و إن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

مسألة ۶۲۹ : المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

[الشرط الرابع : عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل]

الرابع : أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و إن كان مذكى أو حيا جلدا كان أو غيره، فلا يجوز الصلاة فى جلد غير المأكول و لا شعره و صوفه و ريشه و وبره و لا فى شيء من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا، حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه و ريقه و إن كان طاهرا مادام رطبا بل و يابسا إذا كان له عين، و لا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله.

مسألة ۶۳۰ : لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها، و كذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءاً من الحيوان، و على تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، و أما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلا لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

مسألة ۶۳۱ : لا فرق فى المنع بين أن يكون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا عليه، أو كان فى جيبه، بل و لو فى حقة هى فى جيبه.

مسألة ۶۳۲ : الأقوى جواز الصلاة فى المشكوك كونه من المأكول او من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة فى الماهوت و أما إذا شك فى كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

مسألة ۶۳۳ : إذا صلى فى غير المأكول جاهلا أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته.

مسألة ۶۳۴ : الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالاصالة أو بالعرض كالموطوء و الجلال و إن كان لا يخلو عن إشكال.

[الشرط الخامس : عدم كونه من الذهب للرجال]

مسألة ۶۳۵ : الخامس : أن لا يكون من الذهب للرجال و لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلاة أيضاً، و لا فرق بين أن يكون خالصا أو ممزوجا، بل الأقوى اجتناب الملحم به و المذهب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه لبس الذهب، و لا فرق بين ماتتم فيه الصلاة و ما لا تتم كالخاتم و الزر و نحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره، كما لا بأس بشد الاسنان به، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر و نحو هما و إن اطلق عليهما اسم اللبس، لكن الأحوط اجتنابه ، و أما النساء فلا إشكال فى جواز لبسهن و صلاتهن فيه، و أما الصبى المميز فلا يحرم عليه لبسه، و لكن الأحوط له عدم الصلاة فيه.

مسألة ۶۳۶ : لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا فى الصلاة و غيرها.

مسألة ۶۳۷ : إذا صلى فى الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها.

مسألة ۶۳۸ : لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية، و لا بأس باستصحابها أيضا فى الصلاة إذا كان فى جيبه حيث إنه يعد من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علقه على رقبته أو وضعه فى جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم، لانه تزيين بالذهب، و لا تصح الصلاة فيه أيضا.

مسألة ۶۳۹ : لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا أو لم يكن ظاهرا.

مسألة ۶۴۰ : لا بأس بافتراش الذهب، و يشكل التدثر به.

[الشرط السادس : عدم كونه حيراً خالصا للرجال]

مسألة ۶۴۱ : السادس : ان لا يكون حريرا محضا للرجال سواء كان ساترا للعورة أو كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالتكة و القلنسوة و نحوهما، بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاة أيضا إلا مع الضرورة لبرد أو مرض و فى حال الحرب، و حينئذ تجوز الصلاة فيه أيضا، و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير، و لا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى، بل و كذا الخنثى المشكل، و كذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضة، و كذا لا بأس بالكف به و إن زاد على أربع أصابع، و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، و لا بأس بالمحمول منه أيضا و إن كان مما تتم فيه الصلاة.

مسأله ۶۴۲ : لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به و نحو ذلك فى حال الصلاة و غيرها، و لا بزر الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعة عليها و إن تعددت و كثرت.

مسألة ۶۴۳ : لا بأس بعصابة الجروح و القروح و خرق الجبيرة و حفيظة المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير.

مسألة ۶۴۴ : إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا فالأقوى عدم وجوب الإعادة و إن كان أحوط.

مسألة ۶۴۵ : إذا شك فى ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة ۶۴۶ : إذا انحصر ثوبه فى الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه، و إلاّ لزم نزعه و إن لم يكن له ساتر غيره فيصلى حينئذ عارياً، و كذا إذا انحصر فى الميتة أو المغصوب أو الذهب، و كذا إذا انحصر فى غير المأكول و أما إذا انحصر فى النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه و إن لم يكن مضطرا إلى لبسه، و الأحوط تكرارالصلاة، و كذا فى صورة الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثم يصلى عاريا.

مسألة ۶۴۷ : إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميتة و المغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب و الحرير و يتخير بينهما ثم الميتة، فيتأخر المغصوب عن الجميع.

مسألة ۶۴۸ : لا بأس بلبس الصبى الحرير، فلا يحرم على الولى إلباسه إياه، و تصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية.

مسألة ۶۴۹ : يجب تحصيل الساتر للصلاة و لو بإجارة أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله، و يجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة و الاستيهاب كذلك.

مسألة ۶۵۰ : يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا، و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس، و الأحوط ترك الصلاة فيهما، و إن كان الأقوى عدم البطلان.

مسألة ۶۵۱ : إذا لم يجد المصلى ساترا حتى ورق الاشجار و الحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها و يتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائما مع الركوع و السجود، و إن لم يجد ما يستر به العورة أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان و كان أعمى أو فى ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة بأن يصلى صلاة المختار تارة، و موميا للركوع و السجود اخرى قائماً، و إن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا و ينحنى للركوع و السجود بمقدار لا يبدو عورته، و إن لم يمكن فيومى برأسه، و إلا فبعينيه، و يجعل الانحناء أو الايماء للسجود أزيد من الركوع، و يرفع ما يسجد عليه، و يضع جبهته عليه و فى صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

مسألة ۶۵۲ : إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس و

الآخر طاهر صلی صلاتین، و إذا ضاق الوقت و لم یکن إلا مقدار صلاة واحدة یصلی عاریا فی الصورة الأولی و یتخیر بینهما فی الثانیة.

مسألة ۶۵۳ : المصلی مستلقیا أو مضطجعا لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجسا أو حریرا أومن غیر المأکول إذا کان له ساتر غیرهما، و إن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما مما تصح فیه الصلاة.

مسألة ۶۵۴ : إذا لبس ثوبا طویلا جدا و کان طرفه الواقع علی الارض الغیر المتحرك بحرکات الصلاة نجسا أو حریرا أو مغصوبا أو مما لا یؤکل فالظاهر عدم صحة الصلاة مادام یصدق أنه لابس ثوبا کذائیا، نعم لو کان بحیث لا یصدق لبسه بل یقال : لبس هذا الطرف منه کما إذا کان طوله عشرین ذراعا و لبس بمقدار ذراعین منه أو ثلاثة و کان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلاة فیه فلا بأس به.

فصل فیما یکره من اللباس حال الصلاة

و هی أمور :

أحدها : الثوب الاسود حتی للنساء عدا الخف و العمامة و الکساء و منه العباء و المشبع منه أشد کراهة، و کذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولی اجتناب مطلق المصبوغ.

الثانی : الساتر الواحد الرقیق.

الثالث : الصلاة فی السروال وحده و إن لم یکن رقیقا، کما أنه یکره للنساء الصلاة فی ثوب واحد و إن لم یکن رقیقا.

الرابع : الاتزار فوق القمیص.

الخامس : التوشح، و تتأکد کراهته للإمام، و هو إدخال الثوب تحت الید الیمنی و إلقاؤه علی المنکب الایسر بل أو الایمن.

السادس : فی العمامة المجردة عن السدل و عن التحنك أي التلحی، و یکفی فی حصوله میل المسدول إلی جهة الذقن، و لا یعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فی الطرف الاخر و إن کان هذا أیضا أحد الکیفیات له.

السابع : اشتمال الصماء بأن یجعل الرداء علی کتفه و ادارة طرفه تحت ابطه و إلقاؤه علی الکتف.

الثامن : التحزم للرجل.

التاسع : النقاب للمرأة إذا لم یمنع من القراءة و إلا أبطل.

العاشر : اللثام للرجل إذا لم یمنع من القراءة.

الحادي عشر : الخاتم الذي علیه صورة.

الثانی عشر : استصحاب الحدید البارز.

الثالث عشر : لبس النساء الخلخال الذي له صوت.

الرابع عشر : القباء المشدود بالزرور الکثیرة أو بالحزام.

الخامس عشر : الصلاة محلول الازرار.

السادس عشر : لباس الشهرة إذا لم یصل إلی حد الحرمة أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر : ثوب من لا یتوقی من النجاسة خصوصا شارب الخمر و کذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر : ثوب ذو تماثيل.
التاسع عشر : الثوب الممتزج بالابريسم.
العشرون : ألبسة الكفار و أعداء الدين.
الحادى و العشرون : الثوب الوسخ.
الثانى و العشرون : السنجاب.
الثالث و العشرون : ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق.
الرابع و العشرون : الثوب الذي يوجب التكبر.
الخامس و العشرون : لبس الشائب ما يلبسه الشبان.
السادس و العشرون : الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ.
السابع و العشرون : الصلاة فى النعل من جلد الحمار.
الثامن و العشرون : الثوب الضيق اللاصق بالجلد.
التاسع و العشرون : الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.
الثلاثون : استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.
الواحد و الثلاثون : إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.
الثانى و الثلاثون : الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم و التكة و القلنسوة و نحوها.
الثالث و الثلاثون : الصلاة فى ثوب لاصق وبر الارانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

فصل فى ما يستحب من اللباس

و هى أيضا أمور :
أحدها : العمامة مع التحنك.
الثانى : الرداء خصوصا للإمام، بل يكره له تركه.
الثالث : تعدد الثياب، بل يكره فى الثوب الواحد للمرأة كما مر.
الرابع : لبس السراويل.
الخامس : أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.
السادس : أن يكون أبيض.
السابع : لبس الخاتم من العقيق.
الثامن : لبس النعل العربية.
التاسع : ستر القدمين للمرأة.
العاشر : ستر الرأس فى الامة و الصبية، و أما غيرهما من الاناث فيجب كما مر.
الحادي عشر : لبس أنظف ثيابه.
الثاني عشر : استعمال الطيب، ففى الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.
الثالث عشر : سترما بين السرة و الركبة.
الرابع عشر : لبس المرأة قلادتها.

فصل فی مکان المصلی

و المراد به : ما استقر علیه و لو بوسائط و ما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده و رکوعه و سجوده و نحوها، و یشترط فیه أمور :

[الشرط الأول]

أحدها : إباحته، فالصلاة فی المکان المغصوب باطلة، سواء تعلق الغصب بعینه أو بمنافعه کما إذا کان مستأجرا و صلی فیه شخص من غیر إذن المستأجر و إن کان مأذونا من قبل المالك أو تعلق به حق کحق الرهن و حق غرماء المیت و حق المیت إذا أوصی بثلثه و لم یفرز بعد و لم یخرج منه و حق السبق کمن سبق إلی مکان من المسجد أو غیره فغصبه منه غاصب علی الأقوی و نحو ذلك، و إنما تبطل الصلاة إذا کان عالماً عامداً، و أما إذا کان غافلا أو جاهلا أو ناسیا فلا تبطل، نعم لا یعتبر العلم بالفساد، فلو کان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة و الغصبیة کفی فی البطلان، و لا فرق بین النافلة و الفریضة فی ذلك علی الاصح.

مسألة ۶۵۵ : إذا کان المکان مباحا و لکن فرش علیه فرش مغصوب فصلی علی ذلك الفرش بطلت صلاته و کذا العکس.

مسألة ۶۵۶ : إذاصلی علی سقف مباح و کان ما تحته من الارض مغصوبا فإن کان السقف معتمدا علی تلك الارض تبطل الصلاة علیه، و إلاّ فلا، لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوبا أو کان الفضاء الفوقانی الذي یقع فیه بدن المصلی مغصوبا بطلت فی الصورتین.

مسألة ۶۵۷ : تبطل الصلاة علی الدابة المغصوبة، بل و کذا إذا کان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل و لو کان المغصوب نعلها.

مسألة ۶۵۸ : إذا صلی فی سفینة مغصوبة بطلت، و قد یقال بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً، و هو مشکل علی إطلاقه، بل یختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفینة علی ذلك اللوح.

مسألة ۶۵۹ : المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما مع الرکوع و السجود إذا لم یستلزم تصرفا زائدا علی الکون فیه علی الوجه المتعارف کما هو الغالب، و أما إذا استلزم تصرفا زائدا فیترك ذلك الزائد و یصلی بما أمکن من غیر استلزام، و أما المضطر إلی الصلاة فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحة صلاته.

مسألة ۶۶۰ : إذا اعتقد الغصبیة و صلی فتبین الخلاف فان لم یحصل منه قصد القربة بطلت، و إلاّ صحت، و أما إذا اعتقد الاباحة فتبین الغصبیة فهی صحیحة من غیر إشکال.

مسألة ۶۶۱ : الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعى و هى الحرمة، و إن كان الأحوط البطلان خصوصا فى الجاهل المقصر.

و الحمد لله رب العالمين